

تاج العروس من جواهر القاموس

فإِنَّ زَّ مَا خَفَّ فَهَ ضَرْوَرَةٌ ؛ لِأَنَّ زَّ لَا يَصَحُّ الْجَمْعُ بَيْنَ السَّاكِنَيْنِ فِي حَشْوِ
الْبَيْتِ وَهَذَا كَمَا تَرَى لَا وَهَمَ فِيهِ لِأَنَّ الذِّكْرَةَ إِذَا أُريدَ لَفْظُهَا جازَ
تَعْرِيفُهَا كَمَا هُوَ مَذْمُومٌ عَلَيْهِ . وَأَمَّا قَوْلُهُ : وَلَا يُقَالُ : جَاءَتِ الْكَافَّةُ فهو
الَّذِي أَطْبَقَ عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أئِمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَوْرَدَ بِحَثِّهِ الذَّوَوِيُّ فِي
التَّهْذِيبِ وَعَابَ عَلَى الْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ اسْتِعْمَالَهُ مُعَرَّبًا بِالْأَو
الإِضَافَةِ وَأَشَارَ إِلَيْهِ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيدَيْنِ وَبَسَطَ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ الْحَرِيرِيُّ
فِي دُرَّةِ الْغَوَاصِ وَبَالِغَ فِي الذِّكْرِ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ عَنِ الْحَالِيَّةِ وَقَالَ
أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
ادْخُلُوا فِي السِّلَامِ كَافَّةً " قَالَ : كَافَّةً بِمَعْنَى الْجَمِيعِ وَالْإِحَاطَةِ فَيَجُوزُ
أَنْ يَكُونِ مَعْنَاهُ ادْخُلُوا فِي السِّلَامِ كُلَّيْهِ أَيَّ فِي جَمِيعِ شَرَائِعِهِ وَمَعْنَى
كَافَّةً فِي اشْتِقَاقِ اللَّغَةِ : مَا يَكْفِي الشَّيْءَ فِي آخِرِهِ فَمَعْنَى الْآيَةِ :
ادْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ إِلَى حَيْثُ تَذَنَّبْتُمْ شَرَائِعَهُ فَتُكْفَوُا مِنْ أَنْ تَعُدُّوا
شَرَائِعَهُ وَادْخُلُوا كُلُّكُمْ حَتَّى يُكْفَى عَنْ عَدَدٍ وَاحِدٍ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ وَقَالَ :
وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى : " وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً " مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ وَهُوَ
مَصْدَرٌ عَلَى فَاعِلَةٍ كَالْعَافِيَةِ وَالْعَاقِبَةِ وَهُوَ فِي مَوْضِعِ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ
مُحِيطِينَ قَالَ : فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُثْنَى وَلَا أَنْ يُجْمَعَ وَلَا يُقَالُ : قَاتِلُواهُمْ
كَافَاتٍ وَلَا كَافِّينَ كَمَا أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : قَاتِلُواهُمْ عَامَّةً لَمْ تُثْنَنَّ وَلَمْ
تَجْمَعْ وَكَذَلِكَ خَاصَّةً وَهَذِهِ مَذْهَبُ الذَّحَوِيِّينَ قَالَ شَيْخُنَا : وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْجَوْهَرِيَّ لَمْ يُرِدْ مَا قَصَدَهُ الْمُصَنِّفُ أَنَّ زَّ لَمَّْا أَرَادَ بَيَانَ حُكْمِهَا
مَثَّلَ بِمَا هُوَ مُوَافِقٌ لِكَلَامِ الْجُمْهُورِ . عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ كَالْمُصَنِّفِ
: لَا يُقَالُ : جَاءَتِ الْكَافَّةُ رَدَّهِ الشَّهَابُ فِي شَرْحِ الدَّرَّةِ وَصَحَّحَ أَنَّ زَّ
يُقَالُ وَأَطَالَ الْبَحْثَ فِيهِ فِي شَرْحِ الشِّفَاءِ وَنَقَلَهُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ هُما
وَأَقَرَّ هُما الصَّحَابَةُ وَنَاهَيْكَ بِهِمْ فَمَاحَةٌ وَهُوَ مَسْبُوقٌ بِذَلِكَ فَقَدْ قَالَ شَارِحُ
الْبَابِ : إِنَّ زَّ اسْتُعْمِلَ مَجْرورًا وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِقَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ه
: " عَلَى كَافَّةٍ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ " وَهُوَ مِنَ الْبُلَاغِ وَنَقَلَهُ الشُّمْنِيُّ
فِي حَوَاشِي الْمُغْنِيِّ وَقَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكُورَانِيُّ فِي شَرْحِ عَقِيدَةِ أُسْتَاذِهِ :
مَنْ قَالَ مِنَ الذُّحَاةِ إِنَّ كَافَّةً لَا تَخْرُجُ عَنِ النَّصْبِ فَحُكْمُهُ نَاشِئٌ عَنْ

استدقراء ناقصه قال شيدخنا : وأقول : إن ثبت شيء مما ذكره
تثبتوا لا مطعون فيه فالظاهر أن زنه قليل جدا والأكثر استعماله على ما
قاله ابن هشام والحريري والمصنف . وكففت الناقة كفوفا : كبرت
فصرت أسنانها حتى تكاد تذهب فتهي كاف . وكذلك البعير نقله الجوهري
وفي اللسان : فإذا ارتفع عن ذلك فالبعير ماج قال الصاغاني : وناقة
كفووف مثله . وكف الثوب كفسا : خاط حاشيته قال الجوهري : وهو
الخيطة الثانية بعد الشل كذا في النسخ وفي الصراح والعباب : بعد
المل وهي الكفافة وهو مجاز . وكف الإباء كفسا : ملأه ملأ مفرطا
فهو ثوب مكفووف وإباء مكفووف . وكف رجلاه كفسا : عصبتها
بخرقة ومنه حديث الحسن : قال له رجل : إن بررجلي شقاقا قال :
اكفووفه بخرقة . أي : اعصبه بها واجعلها حوله . ومن المجاز : عيبة
مكفووفة : أي مشرسة مشدودة كما في الصراح وفي الحديث في كتاب
النبي صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية حين صالح أهل مكة وكتب
بينه وبينهم كتابا فكتب فيه أن لا إغلال ولا إسلال وأن بيدهم
عيبة مكفووفة أراد بالمكفووفة : التي أشرجت على ما فيها وقفلت
ومثّل بها الذمة المحفوطة التي لا